

محاضرة ماهية القانون التجاري (الملخص):

1-تعريف القانون التجاري: القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، يحكم طائفة (مجموعة) من الأشخاص هم التجار وطائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية.

2-مصادر القانون التجاري:

تنص المادة 1مكرر من القانون 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم: «يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء».

و بناءً على ما جاء في نص المادة 1ق م ج التي تتناول المصادر الرسمية للقانون الجزائري فإن مصادر القانون التجاري هي:

2-1-المصادر الرسمية الأصلية: هي التشريع أي النصوص المكتوبة والتي تعالج مختلف مواضيع القانون التجاري ويتمثل في: التقنين التجاري والتقنين المدني، إذا لم يوجد نص في القانون التجاري لحل القضية المعروضة. إضافة الى ذلك هناك بعض التشريعات المكملة للقانون التجاري كقانون السجل التجاري، القانون المتعلق ببراءة الاختراع والعلامة التجارية...إلخ.

2-2-المصادر الرسمية الاحتياطية: حسب ما جاء في الم 1مكرر من القانون التجاري المذكورة أعلاه، إذا لم يجد القاضي نص تشريعي لحل النزاع المعروض أمامه فإنه يلجأ الى العرف وبالرجوع للشرعية العامة وكما سبق ما تناولناه في محاضرة مصادر القانون في الم 1ق م ج التي تنص على أن القاضي يلجأ أيضاً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة. من خلال ما تقدم فإن المصادر الاحتياطية هي:

2-2-أ-العرف التجاري: العرف التجاري هو ما درج التجار عليه من سلوكات لفترة ما من أجل تنظيم معاملاتهم التجارية ومع مرور الوقت أصبحت هذه السلوكات إلزامية. من أمثلة العرف التجاري: خفض ثمن الفاتورة بدلاً عن فسخ العقد إذا ظهر عيب في البضاعة.

2-2-ب-الشريعة الإسلامية: حسب الم 1ق م ج يمكن للقاضي الرجوع الى الشريعة الإسلامية لحل النزاع المعروض، لكن الشريعة الإسلامية ليست مصدراً رسمياً أصلياً للقانون التجاري الجزائري، لذلك نجد بعض الاختلافات، مثلاً في الشريعة الإسلامية تحريم الربا والفوائد، لكن القانون يبيح التعامل بها لكن في نطاق ضيق.

2-2-ج-قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة: كما سبق قوله في محاضرة مصادر القانون أنه يمكن للقاضي أن يبحث ويجتهد إذا لم يجد حلاً في المصادر الأصلية أو الاحتياطية (الشريعة الإسلامية والعرف) مستعيناً بقواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

3-علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى:

إن تطور النشاط الاقتصادي في العصر الحالي أدى الى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري والصناعي، كعقود التأمين، عمليات البنوك، التعامل الالكتروني...إلخ لذلك يعتبر البعض أن القانون التجاري هو قانون النشاط الاقتصادي بجميع صوره.

فإذا كان علم الاقتصاد يبحث في كيفية اشباع الحاجات الانسانية عن طريق الموارد فإن القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات من الناحية الاتفاقية والقانونية والقضائية.

3-أ-علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي: القانون التجاري نشأ نشأة دولية، فهو ينظم التجارة بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية كالاستيراد والتصدير، النقل البري، الجوي والبحري...إلخ.

3-ب-علاقة القانون التجاري بالقانون المدني: رأينا سابقاً أن القانون التجاري انفصل عن القانون المدني وانه هو الشريعة العامة وتطبق احكامه على جميع الافراد وجميع الاعمال القانونية، بينما القانون التجاري يطبق على التجار والاعمال التجارية، نظراً لما يتميز به من الثقة والائتمان بين التجار في التعامل والمرونة والسرعة في الأداء.

3-ج-علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي: يتناول القانون الجنائي العديد من المسائل الخاصة بالتجار والجرائم المتعلقة بالتجارة كالمنافسة غير المشروعة، التزوير والتقليد في العلامات التجارية، الإفلاس، جرائم الشيك...إلخ.

3-د-علاقة القانون التجاري بالقانون الضريبي والقانون المالي: القانون الضريبي يفرض ضريبة خاصة على الأرباح التجارية والصناعية، أما القانون المالي فينظم ميزانية الدولة من حيث نفقاتها وإيراداتها التي تشمل الضريبة على الدخل والأرباح والرسوم بكل أنواعها...إلخ.